

كلها وانما قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
 لم يبيض قال وكبر عبد بعينه قيل للمقرر له ان شئت فسم العبد
 واخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه
 لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر اخذ
 لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع الف
 ومي زيوفا وقال المقرر له جبار لزمه الجبار في قول ابي حنيفة
 اقر لغيره بجماعة فله الحلقة والفض ومن اقر بسيف فله
 النصل والجنين والحمايل ومن اقر بحملة فله العبدان والكسوة
 وان قال بحمل فلانة علي الف فان قال وصي له فلان او
 مائة ابوه فورثه منه فاقرا صحاح وان اقر لم يبيع عند
 ابي حنيفة وابي يوسف واذا اقر بحمل جارية وحمل شاة لرجل صح
 الاقار و لزمه واذا اقر الرجل في مرضه بدينون وعليه
 ديون في صحته وديون لزمه في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة

لو اقر بدينون في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة

والدين

والدين المعروف بالاسباب مقدم علي غيرها فاذا قضيت وفضل
 شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون
 في صحته جاز اقراره في مرضه فكان المقرر له اولى من الورثة
 واقرا للمريض بوارثه باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة
 ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبتت نسبة ويطل
 اقراره ولو اقر لاجنبي ثم تزوجها لم يطل فزادها ومن
 طلق زوجته في مرضه ثلث ثمار اقرها بدين ومات فلها
 الاقل من الدين ومن ميراثها يد ومن اقر ببلاد يولد مثله
 مثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدق الغلام ثبت
 نسبه منه وان كان مريضا ويشترك الورثة في الميراث ويجوز
 اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمومي وتقبل
 اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمومي ولا تقبل بالولد الا
 ان يصدقها الزوج فيه او تشهد بولادتها قابله ومن اقر

Copyright © King Saud University